# الإبراء من الدين
# هل يحسب من الزكاة ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# تمهيد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

هذا الموضوع « الإبراء من الدين » ليقع عن الزكاة يثار البحث حوله من قديم ، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو متميز في عصرنا ، حيث تلكأ الناس عن دفع الزكاة المفروضة ، وأهملوا إخراجها ، ولجأ بعضهم إلى بعض الحيل للتخلص من أدائها .

وقبل التعرف على الحكم الواجب الاتباع ، يجب التذكر بأن منهج العالم وإفتاءه يكون بما ترجح دليله ، وظهر وجه الحق فيه ، كما قرر العلماء ، كما أن ما أيدته القواعد الشرعية الكثيرة ، واطمأن إليه العقل وارتاحت له النفس ، أو قال به أكثر العلماء ، يكون مرجحاً الأخذ به .

ويفرح بعض الناس اليوم كلما وجد رأياً في رحاب وزوايا الفقه الإسلامي ، فيدعو للأخذ به ، وإن كان شاذاً أو ضعيفاً ، من غير حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة ، علماً بأنه ما أكثر الآراء والخلافات ، فلا تكاد تخلو مسألة من قولين فأكثر ، قد تصل إلى عشرة أقوال ، وليس التجديد أو الترجيح أو الاجتهاد بإحياء الآراء الشاذة .

وهذه المسألة موضوع البحث قد يبدو فيها لأول وهلة دون مراعاة

قواعد الشريعة ، الميل للأخذ بما تيسر على الناس ، فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ما له من ديون في ذمم الآخرين المستحقين ، واعتبار المدفوع زكاة معجلة ، بتعجيلها الجائز على رأي جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية ، الذين يبيحون تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولعام واحد لا لعامين ، وبعد ملك النصاب الشرعي ؛ لأنه أداء بعد سبب الوجوب .

وهبة الدين لمن هو عليه يسمى إبراء ؛ لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين[١] .

وأبيِّن في هذا البحث الحكم الشرعي الذي يعمل به أغلب الفقهاء .

* * *

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١/ ٦٤٩ .

# الحكم الشرعي في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة

يمنع أغلب الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، والإباضية والزيدية وسفيان الثوري وأبو عبيد من احتساب الدين المبرأ منه من الزكاة ، وتوضيح ذلك فيما يأتي :

يرى أكثر الفقهاء أن الإبراء من الدين عن المدين المعسر ، أو إسقاط الدين ، أو المسامحة بالدين ، لا يقع عن الزكاة بحال ، ولا يجزئ عنها ، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير ، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة ، لم يصح عن الزكاة ، لأنه لا يوجد التمليك من الفقير ، لعدم قبضه ، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره ، جاز عن الزكاة ، لوجود التمليك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه ، وملَّكها للغريم الدائن .

وأذكر عبارة كل مذهب من هؤلاء :

**قال الحنفية** : تتعلق الزكاة بعين المال المزكى ، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون ، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق[1] .

---

(١) وقال الشافعية والمالكية والإمامية : إن الزكاة تجب في عين المال ، والفقير شريك حقيقي للمالك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] وقد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها .

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدفع يتفرق ، فاكتفي بوجودها ـ أي النية ـ حالة العزل ، تيسيراً على المزكي ، كتقديم النية في الصوم .

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير ، فأبرأه عنه ، ناوياً به الأداء عن الزكاة ، لم يجزئه ؛ لأن الإبراء إسقاط ، والساقط ليس بمال ، فلا يجزىء أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة ، وبناء عليه ، قالوا : لا يجوز الأداء في صورتين ، يهمنا منهما الصورة الأولى :

**الأولى** ـ أداء الدين عن العين ، كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر ، بحسابها عن زكاة دين عنده ، فإنه يجوز ؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً ، فكان عيناً عن عين ، أي فكان قبض الدين الذي تحول بالقبض إلى شيء معين مجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني .

**الثانية** ـ أداء دين عن دين سيقبض : كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب الذي بيده ، ناوياً به الأداء عن الباقي ؛ لأن الباقي يصير عيناً بالقبض ، فيصير مؤدياً بالدين عن العين[1] .

**وكذلك قال المالكية** : تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير ، ويكفي عند عزلها ، ولا يجب إعلام الفقير ، بل يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير ، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي

---

(١) البدائع : ٢/ ٣٩ ، فتح القدير : ٢/ ١٦٩ـ١٧١ ، ط : دار الفكر ـ بيروت ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٧٠ـ٢٧١ ، الطبعة الثانية ، طبعة البابي الحلبي بمصر ، الفتاوى الهندية : ١/ ١٧٨ .

الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب ، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوبها بنحو شهر فقط ، لا أكثر في عين ( ذهب أو فضة ) وماشية ، لا ساعي لها ، فتجزئ مع الكراهة ، بخلاف ما لها ساع ، وبخلاف الحرث ، فلا تجزئ . وقالوا أيضاً : لو سرق مستحق بقدر الزكاة ، فلا تكفي ، لعدم النية[١] .

وجاء في المعيار المعرب للونشريتسي بعنوان : لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة . وسئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز فعله ، ولا يجزئ إن فعل[٢] .

**وقال الشافعية أيضاً** : تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق ، ولو عزل مقدار الزكاة ، ونوى عند العزل ، جاز ، فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان ، لم يجزئ على الصحيح[٣] .

وجاء في المجموع للنووي[٤] : إذا كان لرجل على معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ، فوجهان حكاهما صاحب البيان ، أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها . والثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه . . . إلخ ما ذكر سابقاً .

---

(١) الشرح الصغير : ١/٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، الشرح الكبير : ١/٤٣١ ، بداية المجتهد : ١/٢٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) المعيار المعرب : ١/٣٨٩ .

(٣) السراج الوهاج شرح المنهاج : ص ١٣٤ ، ط : دار المعرفة ـ بيروت .

(٤) المجموع : ٦/١٥٧ .

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ، وممن صرح بالمسألة القفّال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر ، وصاحب البيان هنا ، والرافعي وآخرون . ولو نويا ذلك ، ولم يشرطاه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه .

قال القفّال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي ، فقضاه ، صح القضاء ، ولا يلزمه رده إليه ، وهذا متفق عليه . وذكر الرُّوياني في البحر : أنه لو أعطى مسكيناً زكاة ، وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان :

قلت ـ أي النووي ـ : الأصح لا يجزئه ، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه . قال القفّال : ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة ، فقال : كُلْ منها لنفسك كذا ، ونوى ذلك عن الزكاة ، ففي إجزائه وجهان : وجه المنع : أن المالك لم يَكِله ، وكَيْل الفقير لا يعتبر ، ولو كان وكَّله بشراء ذلك القدر ، فاشتراه وقبضه ، ثم قال له الموكل : خذه لنفسك ، ونواه زكاة ، أجزأه ؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله ، والله تعالى أعلم .

**وقال الحنابلة** : تشترط النية في أداء الزكاة ، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، فلابد من نية مقارنة أو مقاربة ، ويجب إعطاء الزكاة للفقير ، لكن لو أعطى المدين ، ثم استوفى منه

حقه ، جاز ، ما لم يكن حيلة ، أي : بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه[١] ، كما ذكر النووي .

قال في كشاف القناع : ولا يكفي إبراء من دينه بنية الزكاة ، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً ، ولا تكفي الحوالة بها ؛ لأن ذلك ليس إيتاء لها ، وكذا الحوالة عليها ؛ لأنه لا دين له يحيل عليه ، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض[٢] .

وقال الإباضية : إن قال الدافع أي الذي لزمته الزكاة ، وكان بصدد دفعها للمدين : قضيت لك ما لي عليك من دين أو تباعة ، فاقبله ولا تعطه ـ أي : الدين ـ لي ، أو على فلان ، فخذه منه في زكاة مالي أي لزكاة أو بدل زكاة مالي ، لم تجزه أيضاً عند بعض ؛ إذ ذلك كبيع دين بدين ، وهو لا يجوز إن شاء الله تعالى ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز . وقيل : يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة ، وهبة ما في الذمة جائزة ، والأول مختار « الديوان » وقيل : يجزيه إذا قال : قضيت ما لي عليك ، بشرط أن يجد من أين يتخلص مما عليه ، وإن لم يجد فقولان أيضاً[٣] .

وقال الزيدية : ولا يجوز ولا يجزئ الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل الدين زكاة المبري ، بل يقبضه رب المال من الفقير ، ثم يصرفه فيه ، أو يوكله بقبضه من نفسه ، ثم يصرفه في نفسه ، أو يوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه ، ثم يقبضه عن دينه ،

---

(١) المغني : ٢/ ٦٣٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢/ ٣٣٧ ، ط : مكة ، الشرح الكبير مع المغني : ٢/ ٥٣٣ .

(٢) كشاف القناع : ٢/ ٢٦٩ ، ط : عالم الكتب ـ بيروت .

(٣) شرح النيل وشفاء الغليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش : ٣/ ٢٥١ وما بعدها .

ويحتاج إلى قبضين : الأول للزكاة ، والثاني للقضاء . والعلة في عدم إجزاء الإبراء : أنه أخرج من غير العين ، ومن شرطه أيضاً التمليك ، ولأن الدين ناقص ، فلا يجزئ عن الكامل ، يعني : لا تصير زكاة . وأما الفقير فقد برئ من الدين ، ولا يقال : هو على غرض ولم يحصل ، لأن الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراءة . وقيل : هو لا يبرأ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل ، إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء ، فتصح البراءة .

وشرطوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقير المدين في الدين : أن يكون المقبوض من جنس الدين ، وأما إذا كان من غير جنسه ، فهو بيع ، فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد . وقيل : يصح مطلقاً ، وغايته : أن يكون فاسداً ، وهو يملك بالقبض[١] .

وكان سفيان الثوري يكره احتساب الدين من الزكاة ، ولا يراه مجزئاً ، كما ذكر أبو عبيد[٢] .

وكذلك لم ير أبو عبيد إجزاء الزكاة بجعلها عن الدين ، واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة هي :

**الأول** ـ أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة ( الزكاة ) كانت على خلاف هذا الفعل ؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ( أي : مقبوضاً منهم ) ثم يردها في الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم .

---

(١) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح : ١/٥٤١ـ٥٤٢ ، مطبعة حجازي بالقاهرة .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٣ .

**الثاني** ـ أن هذا مال تاوٍ ( والتوى : الهلاك والضياع والخسارة ) غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية ، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف الوجه الآخر ، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل ؟ أي : لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة ، وحقوق الله عز وجل مبناها على المسامحة .

**الثالث** ـ أن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فيجعله ردءاً لماله يقيه به ، إذا كان منه يائساً ، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً[1] .

* * *

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٣ـ٥٣٤ .

# الخلاصة

لا يجيز جمهور الفقهاء احتساب الدين المبرأ منه من الزكاة ، فلا يكون إسقاط الدين أو الإبراء منه مجزئاً عن الزكاة ، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يأتي :

١ـ كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن ؛ لأن الدين لا يملك إلا بالقبض .

٢ـ عدم توافر القبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين .

٣ـ يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً ، وحينما أقرض الدائن شخصاً آخر بالدين ، لم ينو إطلاقاً إخراج زكاة ماله ، وإنما أبرم معه عقد قرض .

٤ـ التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] والتصدق تمليك ، واللام في كلمة « للفقراء » لام التمليك ، والدين لا يملك إلا بالقبض ، كما قال الإمامية أنفسهم[١] .

والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تمليك ، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك ، وتمليكاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة للأستاذ محمد جواد مغنية : ص ١٦٧ .

الشافعية ، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة ، كما قرروا فيما سبق ؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تمليكاً .

٥ـ إن هذا الإبراء يعد حيلة للتهرب من الزكاة ، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء .

٦ـ يعد هذا الإبراء مثل بيع دين في دين ، كما ذكر الإباضية ، وهو لا يجوز .

٧ـ هذا عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين .

٨ـ الزكاة طهرة للمال المؤداة عنه ، وتنمية وادخار عند الله تعالى ، وعملية الإقراض خالية من هذه المعاني ، وللمقرض ثواب على قرضه في الآخرة .

٩ـ إن المال الموجود عند المدين مال تاو ، أي : تالف ضائع هالك .

١٠ـ أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميئوساً منه ، ولا يقبل في شرع الله ودينه التحايل على إسقاط الزكاة أو التهرب منها بذرائع مشبوهة ، وهذه حالة منها .

١١ـ قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديع أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية ، لكن يتعذر القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية ، وهو مقارنتها للأداء والإقباض .

**التواطؤ مع الغريم** : من المعلوم أنه يجوز دفع الزكاة للغارمين ، أي للمديونين بسبب سدادهم بعض المستحقات من أموالهم . ويجوز للمزكي دفع الزكاة إلى غريمه ( دائنه ) لأنه من جملة الغارمين ، ليقضي بها دينه ، سواء قبل استيفاء حقه ، أو بعد استيفائه منه ، ما لم يكن هناك تحايل أو تواطؤ بينهما ، على أن يدفع له زكاة ماله ، ليرد عليه دينه ، قال

الإمام أحمد : إن كان حيلة فلا يعجبني ، وقال أيضاً : إن أراد إحياء ماله ، لم يجز . وقال القاضي أبو يعلى وغيره[١] : معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دَيْنه ، لأن من شرطها ( شرط الزكاة ) تمليكاً صحيحاً ، فإذا شرط المعطي الرجوع ، لم يوجد التمليك .

وقال في المغني[٢] والشرح الكبير : إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة حق لله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، قال ابن قدامة : ولا يجوز للمزكي أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه ، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، والإبراء إسقاط .

وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه ، من غير شرط ولا مواطأة ، جاز لرب المال أخذه من دينه ، لأنه أخذه منه بسبب متجدد كالإرث والهبة .

ودليل ذلك ما قاله مهنّا ( تلميذ أحمد ) : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، يريد أن يفرقها على المساكين ، فيدفع ( أي الدائن ) إليه ( إلى المدين ) رهنه ، ويقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك ، فقلت له : فيدفع إليه من زكاته ( أي بغير تواطؤ ) فإن رده إليه ، قضاه من ماله ، أخذه ؟ فقال : نعم[٣] .

* * *

(١) كشاف القناع : ٢/ ٣٣٧ ، مطبعة الحكومة بمكة .
(٢) ٢/ ٦٥٣ ، ط : دار المنار .
(٣) المرجع والمكان السابق .

# قرار الندوة الأولى
# لهيئة الزكاة المعاصرة في الكويت

كان هذا البحث المستمد من المذاهب مصدر قرار الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، وهو القرار الرابع ونصه ما يأتي :

**الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها :**

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ، ولو كان الدين مستحقاً للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

أ ـ لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

ب ـ لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه أو تواطأ الاثنان على الرد ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، وهذا رأي أكثر الفقهاء .

جـ ـ لو قال المدين للدائن المزكي : ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه المدفوع عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه .

د ـ لو قال رب المال للمدين : اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك من زكاتي ، فقضاه ، صح القضاء ، ولا يلزم الدائن ردّ ذلك المال إلى المدين بالاتفاق .

* * *